الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31667.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-06

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2015/11/16 عــدد 26818 من الاستاذ "ن. ج" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "د. ح" في شخص ممثله القانوني .

ضـد:"ن. ب. م. س.**v**" فـي شـخص ممثلـه القـانوني تمثلـه بـالبلاد التونسـية "و. ب. ص. ش" في شخص ممثلها القانوني.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 64659 الصــادر بتــاريخ 2015/10/29 عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس والقاضــي :"قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالحط مـن المبلـغ المحكـوم بـه بعنـوان الـنقص الحاصـل بالبضـاعة الـى مـا يعـادل بالـدينار التونسـي يـوم وصـول البـاخرة فـي 2012/4/10 ســبعمائة وســتة عشــر دولارا امريكــا و30 ســنتا (716,30 دولار امريكــي) واجــراء العمــل بــالحكم المطعــون فيــه فيمــا زاد علــى ذلــك واعفــاء المســتانفة مــن الخطيــة وارجــاع معلومهــا المــؤمن اليــه وحمــل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ب. ع. ك" حســب محضــره عــدد 6821 بتــاريخ 2015/12/11.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمة في 2015/12/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/1/6 من الاستاذ "ش. ظ" نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب حاليا) امام الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه اقتنى كمية قدرها 27380,716 طنا متريا من القمح اللين وعهد به للمطلوب الاول (المعقب ضده الاول) لنقله بجرا الى ميناء يتسرب على متن السفينة "V" طبق وثيقة الشحن وبوصولها للميناء استصدر اذنا على عريضة عن المحكمة الابتدائية ببنزرت في تكليف خبير لمعاينة تفريغ البضاعة فعين الخبير "م. ع" لمعاينة نزع الاحكام وفتح العنابر ووزن البضاعة فانتهى الى وجود نقص بها بعد عملية الوزن قدره 139,204 طنا متريا ورده الى عدم شحن الكمية المصرح بها كاملة في ميناء الشحن لذا فهو يطلب الزام المطلوب الاول والثاني بالتضامن (بوصفه كفيلا متضامنا مع الاول) بان يؤديا له ثمن ما نقص من البضاعة وكلفة مراقبة الشحن ومعلوم تامين النقص وكلفة

المراقبة الصحية واجرة الاختبار المعدلة مع الاداء على القيمة المضافة واتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30490 بتاريخ 2013/6/20 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه الاول في شخص ممثله القانوني بالتضامن مع المدعى عليه في شخص ممثله القانوني وفي حدود كفالته المقدرة بمائتين وسبعين الف دينار (270.000,000د) بان يؤديا للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية :

1-ما يعادل بالدينار التونسي يوم وصول البضاعة الموافق ليوم 2012/4/10 مبلغ ثلاثة واربعين الفا وثلاثمائة واربعة وثلاثين دولارا امريكيا و205 صنتيما (43334,205 دولارا امريكيا) لقاء النقص الحاصل بالبضاعة.

2-ما يعادل بالدينار التونسي يوم وصول البضاعة الموافق ليوم 2012/4/10 مبلغ سبعة وثلاثين دولارا امريكيا و58 صنتيما (37,58 دولارا امريكي) لقاء معلوم مصاريف مراقبة البضاعة الناقصة .

3-اربعمائة وخمسة واربعين دينارا 148 مليما (445,148د) لقاء معلوم تامين البضاعة الناقصة.

4-تسعة عشر دينارا ومليمات 489 (19,489د) لقاء معلوم المراقبة الصحية للبضاعة.

5-الف ومائتين واثنين وثلاثين دينارا (1232,000د) لقاء اجرة الاختبار.

6-ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استانف المحكوم ضده مجهز السفينة "V" الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه الحكم لصالح الدعوى رغم عدم الادلاء بمشارطة الايجار ولاحترام الناقل البحري لمقتضيات المادة 16 من اتفاقية همبورغ

وان اعمال الاختبار لم تنسب النقص للناقل البحري وان النقص الحاصل اثناء السفر سبب من اسباب اعفاء الناقل البحري من المسؤولية.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه فتعقبه المحكوم ضده "د. ح" ونعى عليه نائبه صلب مستندات طعنه :

اولا : خرق احكام اتفاقية همبورغ ومخالفة فقه القضاء :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان سكوت اتفاقية همبورغ عن اسباب اعفاء الناقل البحري لا يمكن تاويله على انه نسخ احكام الفصل 145 من م ت ب المتضمن قاعدة الاعفاء من اجل نقص الطريق وان الاتفاقية تركت مجالا مفتوحا للقوانين الداخلية لتحديد اسباب الاعفاء وان نقص الطريق يعد سببا من اسباب الاعفاء القانوني على معنى ذلك الفصل وان منوبه لم يتمسك بنسخ احكام الفصل 145 من م ت ب بمقتضى الاتفاقية المذكورة بل تمسك باستبعادها للاعتداء بالاعفاء من المسؤولية عن نقص الطريق وبانطباقها على القضية باعتبار الصبغة الدولية لعملية النقل وعلوية احكامها في التطبيق على القانون الداخلي . وان تاكيد محكمة القرار المعقب ان نقص الطريق الوارد صلب الفصل 145 من م ت ب يعد سببا لاعفاء المعقب ضده الاول من المسؤولية عن النقص الحاصل في البضاعة موضوع النزاع ينطوي على خرق لاحكام اتفاقية همبورغ ومخالفة لفقه القضاء المتواتر في هذا الصدد .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع ومخالفة فقه القضاء وضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت بان اتفاقية همبورغ اقرت صلب المادة 5 حق الناقل في اعفائه من المسؤولية الناجمة عن هلاك البضائع او تلفها اذا اثبت وجود سبب خارج عن نطاقه او نطاق وكلائه ومستخدميه في احداث الهلاك والنقص وان فقه القضاء استقر على اعتبار ان الحبوب تتاثر بالعوامل الطبيعية وينطبق عليها نقص الطريق على معنى الفصل 145 م ت ب وان منوبه كان قد تمسك امام محكمة القرار المطعون فيه وللجدل القانوني بان تجاوز نسبة النقص الذي عاينه الخبير "م. ع"

للنسبة المدفوع بها من الناقل البحري مرده فعل هذا الاخير وليست اسبابا اخرى وان المحكمة لم تجب عن هذا الدفع ولم تعلل ما ذهبت اليه وخالفت فقه القضاء المدلى به اليها طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء منوبه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث رد نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب بانه وبخصوص المطعن الاول فان ديباجة اتفاقية همبورغ قد نصت على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع وبالتالي فان سكوتها عن بعض القواعد الاخرى تبقيها خاضعة للقوانين الوطنية كما هو الحال بالنسبة لقاعدة الاعفاء من مسؤولية نقص الطريق الذي لم تشمله الاتفاقية المذكورة بما يضل معه الفصل 145 من م ت ب في فقرته 6 واجب التطبيق لعدم تعارضه مع تلك المعاهدة طالما انها لم تتعرض لنقص الطريق اقصاء او جوازا وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه .وبخصوص المطعن الثاني تمسك بان محكمة القرار المنتقد قد اصابت في اعتماد نقص الطريق في حدود النسبة المتعارف عليها وحملت الناقل البحري المسؤولية فيما تجاوز النسبة المتسامح في شانها طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق اتفاقية همبورغ :

حيث انه لا جدال في ان اتفاقية همبورغ للنقل البحري للبضائع المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1980 تنطبق على النقل الدولي للبضائع عبر البحر بحكم علويتها على القوانين الداخلية وتحديدا مجلة التجارة البحرية غير ان هذه الاخيرة تنطبق فيما لا يتعارض مع احكام الاتفاقية المذكورة .

وحيث حددت المادة 7 من اتفاقية همبورغ مجال انطباقها وذلك في حدود الدعاوى الموجهة ضد الناقل فيما يتعلق بهلاك او تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري او التاخير في التسليم ما لم يثبت الناقل انه اتخذ بنفسه او بواسطة مستخدميه او وكلائه التدابير المعقولة لتجنب الضرر طبقا لاحكام المادة 5 منها .

وحيث لم تحصر اتفاقية همبورغ الاسباب المؤدية لاعفاء الناقل من مسؤوليته عن هلاك البضاعة او تلفها وهو ما يجعل اسباب الاعفاء التي اقرها الفصل 145 من م ت ب ومنها نقص الطريق لا تتعارض مع مقتضيات هذه الاتفاقية وهو ما يجد سندا له صلب احكام المادة 25 التي تقتضي انه "لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق او واجبات الناقل أو الناقل الفعلي ومستخدميهما ووكلائهما المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية او القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية."

وحيث ان مسؤولية الناقل البحري تتحدد طبقا لاتفاقية همبورغ واحكام مجلة التجارة البحرية استنادا الى الخطا او الاهمال في جانبه وان قرينة المسؤولية المحمولة عليه هي قرينة بسيطة تقبل الدحض باثبات توفر احدى اسباب الاعفاء منها المنصوص عليها صلب الفصل 145 من م ت ب ومنها نقص الطريق .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون حين اعتبرت نقص الطريق سببا من اسباب الاعفاء من مسؤولية الناقل واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة فقه القضاء وضعف التعليل :

حيث ان اسباب الطعن بالتعقيب المحددة على وجه الحصر صلب احكام الفصل 175 من م م م ت لا تتضمن مخالفة فقه القضاء كاحد المطاعن في الاحكام النهائية .

وحيث ان ما تمسك به نائب المعقب امام محكمة القرار المطعون فيه بخصوص ان تجاوز نسبة النقص في البضاعة للنسبة المغتفرة بحكم نقص الطريق يحمل الناقل المسؤولية عن كامل النقص قد ورد في اطار استعراضه لاحكام صادرة في قضايا مشابهة وان محكمة القرار المطعون فيه ليست ملزمة بمناقشة ما ورد بهذه الاحكام اذ ان ما يتوجب عليها تناوله هو الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل في الدعوى المنشورة امامها وان اتخاذها موقفا مغايرا لما تضمنته الاحكام المستدل بها وتعليلها لتوجهها يعد ردا ضمنيا على ما تمسك به نائب الطاعن.

وحيث ان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا من الناحية القانونية ومستمدا مما له اصل ثابت بمظروفات ملف القضية وانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما قضت به وتعين بذلك رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 افريل 2016 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري وبمحضر المدعي العام السيد مصطفى كعباشي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه